**الجمهوريّة التّونسيّة** **الحمـــد لله**

**مجلـــس المنافـــسة**

**الجلسة العامّة**

**القطاع: تعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة المعدّة للصّيد.**

# الرّأي عدد 212773

## الصّادر عن مجلس المنافسة

## بتاريخ 19 ماي 2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب الإدارة العامّة للمصالح المشتركة للأمن الوطني بوزارة الدّاخلية بتاريخ 23 مارس 2021 والمتضمّن طلب الرّأي حول إمكانية تحويل ترخيص في تعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة المعدّة للصّيد من شخص طبيعي إلى شخص معنوي.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الإربعاء 19 ماي 2021،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو.

**وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:**

تضمّنت الإستشارة الرّاهنة أنّ المدعو "محمّد بن خليفة بالي" تاجر أسلحة وذخيرة تقدّم بطلب لمصالح وزارة الداخلية رغب من خلاله في استبدال قرار التّرخيص عدد 17/06 المؤرخ في 11 جويلية 2017 لتعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة بصفته شخصا طبيعيّا بإسناده إلى "شركة صيّاد الوطن القبلي" مدليا في الغرض بالقانون الأساسي للشركة المعنية التي اتّخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال قدره 10.000 دينار ومقرّها الإجتماعي كائن بحي الزهروني ببراكة الساحل الحمامات من ولاية نابل.

ولقد استقرّ عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ تكوين الشركات أو المؤسّسات الإقتصادية والإستثمار في هذا القطاع أوفي غيره من القطاعات الأخرى يخضع لمبدأ حرية التجارة والصّناعة بوجه عام، إلاّ أنّ ممارسته لا تتمّ إلا بشرط مراعاة القوانين المتعلّقة بالتّجارة ومقتضيات الضبط الاقتصادي.

ويتّضح جليّا بالرّجوع إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلّق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها، وأحكام الأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ في 21 فيفري 1970 المتعلّق بالتوريد والاتجار ومسك وحمل الأسلحة، أنّ التّرخيص الممنوح لتعاطي نشاط تجارة الأسلحة إنّما يتعلّق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم.

ويبرز ذلك من خلال الشّروط الخاصّة التي يتعيّن أن تتوفّر في من يرغب تعاطي هذا النّشاط. إذ جاء بالفصل 5 من القانون المذكور أعلاه أنّ رخصة تجارة الأسلحة "شخصية بالنّسبة للطالب ولا تصلح إلا لمحلّ معيّن".

ولقد ضبط الفصل 3 من الأمر المتعلّق بالتوريد والاتجار ومسك وحمل الأسلحة المشار إليه كيفيّة تقديم هذا الطّلب ومختلف الوثائق المصاحبة له، إذ يتوجّب على الطالب أن يضمّن به "إسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومحلّ سكناه وكذلك محل مباشرة عمله".

كما يتعيّن عليه إرفاق طلبه "بمضمون بطاقة السّوابق العدلية".

وجاء بالفصل 6 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المذكور "أنّ الرّخص المنصوص عليها بالفصل السّابق لا يمكن منحها للقصر والمفلسين والمحجور عليهم والأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة".

كما أضاف في فقرته الثانية أنّه لا يمكن منح هذه الرّخصة "للأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة إلا بعد مضي خمس سنوات على تاريخ إنقضاء العقوبة".

ولقد إقتضى الفصل 18 من نفس القانون "أنّ المخالفات لمقتضيات الفصل الخامس (الفقرات الأولى والثانية منه) يعاقب عليها بالسّجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 100 و2000 د أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وبالإضافة لذلك يمكن التّصريح بحجز واستصفاء الأسلحة والذخيرة".

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ العقوبات المذكورة تتسلّط على شخص المخالف وأنّ مسؤوليته تجاه هذه المخالفات شخصية.

ويستخلص تبعا لمختلف هذه الأحكام أنّ رخصة تعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة شخصيّة، وأنّه لا يمكن ممارسة هذا النّشاط في إطار شركة ما لم يتمّ مراجعة القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المذكور والتّنصيص صراحة على إسناد تراخيص لفائدة أشخاص معنويين لممارسة هذا النّشاط.

ويرى المجلس تبعا لذلك أنّ التّشريع القائم لا يسمح بإحالة التّرخيص المسند لتعاطي تجارة الأسلحة والذخيرة من شخص طبيعي إلى شخص معنوي.

**وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 19 ماي 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيّدات والسّادة محمّد العيادي وفتحيّة بن حمّاد وريم**

بوزيان وسندس بالشيخ وعصام اليحياوي ومصطفى باللطيّف ومحمّد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ روحو وكاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيـــــس

رضا بن محمود